

أحكام القرآن

@ 348 @ القاذورات شيئاً فليستتر بستره فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد المعنى أن محل العقوبة أصل الخلقة وهي الدُّمىة في الآدمية ولا حقٌ للسيد فيها وإنما حقُّه في الوصف والتَّبع وهي المالية الطارئة عليه ألا ترى أنه لو أقرَّ بمال لم يقبل حتى قال أبو حنيفة إنه لو قال سرقت هذه السلعة إنه يقطع يده ويأخذها المقرُّ له . وقال علماؤنا السلعة للسيد ويتبع العبد بقيمتها إذا عتق لأن مال العبد للسيد إجماعاً فلا يقبل قوله فيه ولا إقراره عليه لا سيما وأبو حنيفة يقول إن العبد لا ملك له ونحن وإن قلنا إنه يصحّ تملكه ولكن جميع ما في يده لسيدته بإجماع على القولين \$ المسألة السادسة \$.

وقد قيل إن معنى قوله (! !) أي عليه من يبصر أعماله ويحصىها وهم الكرام الكاتبون وهذه كلها مقاصد محتملة للفظ أقواها ما تقدم ذكرنا له \$ الآية الثانية \$. قوله تعالى (! !) الآية 16 .

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى \$.

ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (! !) قال كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدةً وكان مما يحرك به شفّتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرَّك شفّتيه فأنزل الله عز وجل (! !) قال جمعه لك في صدرك وتقرؤه فإذا قرأناه فاتَّبِعْ قرآنه قال فاستمع له وأنصت (! !) ثم إنَّ علينا أن نقرأه فكان رسول الله ﷺ